باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري بالقاهرة
الدائرة العشرون " ضرائب "

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة يوم الخميس الموافق ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٠
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال جلال أبا يزيد دهب — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد وفائي مصطفي فهمي — نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار / محمد فاروق العواني — نائب رئيس مجلس الدولة
وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / شريف عبد الله ناصف — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد/ ولاء عبد المقصود عبد الهادي — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :
في الدعوى رقم ٤٥٨٩١ لسنة ٧١ ق
المقامة من
١- أدهم غنيم محمود غنيم سالم
والمتدخلين إنضمامياً السادة / ٢- محمد محمد حسن زايد
أسامة أمين حسن شهاب الدين ، ٤- إيناس إسماعيل محمد
ضـــد
١ – وزيـــر المـالـيـة ٢- رئيس مصلحة الضرائب المصرية
٣ – رئيس مأمورية ضرائب الهرم ٤- نقيب المحامين
٥ - رئيس مأمورية ضرائب إمبابة أول (بصفتهم)

الإجراءات

أقام المدعون دعواهم الماثلة بموجب عريضة موقعة من محام مقبول أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ وطلبوا في ختامها الحكم أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ إلغاء قرار المدعي عليه الأول رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فيما نصت عليه من تسجيل المحامين بسجلات المصلحة والواردة بالجدول المرافق لقانون الضريبة علي القيمة المضافة ، وثانياً: وفي الموضوع بإلغاء ذات القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار مادية وقانونية وإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات والأتعاب.

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم أنهم يمارسون أعمال المحاماة منذ سنوات عديدة، وأنه فوجئوا بقيام مأمورية الضرائب المختصة التابعة لمصلحة الضرائب المصرية بإخطارهم بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة (نموذج ٤ ضريبة قيمة مضافة) طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المُضافة، وأنه قد صدرت له شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة (نموذج ٣ ضريبة قيمة مضافة) اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، ونعي المدعون على قرار التسجيل مُخالفته لصحيح حكم القانون والدستور، الأمر الذى حدا بهم إلى إقامة دعواهم الماثلة بغية الحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان.

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فى الدعوى على النحو الوارد بهذا التقرير.

وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قررت بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٢ حجز الدعوى لإصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانونا .

ومن حيث إن المدعين يهدفون من دعواهم – وفقاً للتكييف القانوني السليم - إلى طلب الحكم بإلغاء قرار المدعي عليه الأول رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فيما نصت عليه من تفسير لعبارة الخدمات المهنية والإستشارية بالمخالفة للدستور والقانون ، وكذلك فيما نصت عليه المادة ٥/٥١ من اللائحة المشار اليها من التسجيل التلقائي للخاضعين للمادة (٤١) من قانون الضريبة علي القيمة المضافة بغض النظر عن حجم مبيعاته أو إنتاجه بالمخالفة للدستور والقانون ، أو إحالة الدعوي الماثلة بحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستورية عبارة الخدمات المهنية والإستشارية الواردة بالجدول المرافق لقانون الضريبة علي القيمة المضافة مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

من حيث إن المادة رقم (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى".

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت - في القضية رقم (٢٤٢) لسنة ٢٣ قضائية دستورية - بأن نظام الوقف التعليقي أحد صور تدخل المشرع في التنظيم الإجرائي للخصومة، مستهدفاً بذلك تمكين القاضي من بحث كافة جوانب تلك الخصومة والمسائل المرتبطة بها التي تخرج من اختصاصه ويتوقف على حسمها الفصل في الخصومة الأصلية، وهو ما دعا المشرع إلى إطلاق مدة الوقف لحين صدور قضاء يحسم تلك المسألة الأولية، ذلك أن تأقيت تلك المدة والفصل في الدعوى الأصلية قبل صدور حكم في المسألة الأولية قد يؤدى إلى تضارب بين الحكمين وعدم التوصل إلى حل منصف للخصومة القضائية، والذي يمثل الترضية القضائية التي يسعى إليها المتقاضي لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها، وقد حرص المشرع على أن يكفل لذوي الشأن في الخصومة القضائية ممن تتعارض مصالحه وحقوقه مع صدور حكم بالوقف التعليقي، ضمانة الطعن على هذا الحكم طبقاً لنص المادة رقم (٢١٢) من قانون المرافعات، وذلك للمنازعة في مدى وجود ارتباط بين الدعوى الأصلية والمسألة الأولية أو في جدية تلك المسألة أو غير ذلك من الأسباب.

{ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢٤٢) لسنة ٢٣ قضائية دستورية - جلسة ٢٠٠٤/٤/٤}.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد تواتر على أن: "المادة رقم (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإن أجازت للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى حتى يتم الفصل في مسألة أولية، تاركة بذلك الأمر بوقف الدعوى لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستجليه من جديه النزاع في المسألة الأولية ولزوم البت فيها للفصل في الدعوى، إلا أنها اشترطت لذلك أن تكون هذه المسألة الأولية لازمة للفصل في موضوع الدعوى وأن يكون البت فيها خارجاً عن اختصاص المحكمة".

{حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٨٢٨٢) لسنة ٤٦ قضائية دستورية - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٨}.

ومن حيث إنه بالرجوع للجدول الإلكتروني للمحكمة الدستورية العُليا تبين أنه تم قيد الدعوى رقم (٦٨) لسنة (٣٩) قضائية دستورية بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠ والمقامة من / روفائيل بولس تاوضروس ضد / رئيس الجمهورية وآخرين، طلب في ختامها الحكم "بعدم دستورية عبارة (الخدمات المهنية والاستشارية) الواردة قرين المُسلسل رقم (١٢) من مشروع الجدول المُرافق للقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦م باصدار قانون الضريبة على القيمة المُضافة وبسقوط قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية المؤرخ في ٢٠١٦/١٠/٢م بامتناع المُحامين لتلك الضريبة وذلك لمُخالفتها أحكام المواد (٣٨)، (٩٧)، (٩٨)، (١٩٨) من الدستور". كما قُيدت الدعوى الدستورية رقم (١١٥) لسنة (٣٩) قضائية دستورية بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٤م والمُقامة من / حاتم عبد المنعم عيد وآخر ضد / رئيس الجمهورية وآخرين، والتي طلب فيها الحكم "أولا: قبول الدعوى [illegible] وثانيا: بعدم دستورية عبارة (الخدمات المهنية والاستشارية) الواردة قرين المُسلسل رقم (١٢) من الجدول المُرافق لقانون الضريبة على القيمة المُضافة الصادر بالقانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦م وبسقوط قرار وزير المالية برقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧م فيما تضمنه من نص المادة (٧٧) من اللائحة في تعريفها بالخدمات المهنية والاستشارية وذلك بخضوع النشاط المهني (مكتب المُحاماة) للضريبة على قانون القيمة المُضافة". كما قُيدت الدعوى الدستورية رقم (١٢١) لسنة (٣٩) قضائية دستورية بتاريخ ٢٠١٧/٩/٥م والمُقامة من / سامح عاشور بصفته نقيب المُحامين ضد / رئيس الجمهورية وآخرين، والتي طلب فيها الحكم "بقبول الطعن شكلا ، وبعدم دستورية المواد (١٩)، (٤١)، (٦٧)، (٦٨) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦م والبند (١٢) من الجدول المُرافق تحت عنوان سلع وخدمات " الخدمات المهنية والاستشارية " وأن القيمة المفروضة على هذه الفئة هي ١٠ %، والمواد (١٦)، (١٨)، (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦م". كما قُيدت الدعوى رقم (١٢٣) لسنة (٣٩) قضائية دستورية بتاريخ ٢٠١٧/٩/٥م والمُقامة من / ربيع جمعه رزق الملواني ضد/ رئيس الجمهورية وآخرين، والتي طلب فيها الحكم(١) بعدم دستورية القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ من الناحية الإجرائية عند إصداره لمُخالفته للمواد (٢١٥)، (٢١٦) من الدستور،(٢) عدم دستورية المواد (١٦)، (٤١) وعبارة الخدمات المهنية والاستشارية الواردة قرين المُسلسل رقم (١٢) من الجدول المُرافق رقم (١) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ والمواد (١٦)، (١٨)، (١٩/٥) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر لمُخالفتهما للمواد (٤)، (٥)، (٨)، (٩)، (٣٨)، (٥٣)، (٩٤)، (٩٧)، (٩٨)، (١٠١)، (٤/١٢٤) من الدستور القائم.

ومن حيث إنه لما كان الفصل في مدى دستورية عبارة " الخدمات المهنية والاستشارية " الواردة بالبند (١٢) من الجدول المُرافق للقانون تعد مسألة أولية لازمة للفصل في إلزام مصلحة الضرائب المصرية بإلغاء تسجيل المدعى بالضريبة على القيمة المُضافة، وأن البت في هذه المسألة الأولية قد وسد للمحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإن

الفصل في الدعوى الماثلة يتوقف حتماً على الفصل في تلك المسألة باعتبار أنها جوهر النزاع الماثل، ومن ثم فإنه واستعمالاً للحق المخول للمحكمة بمقتضى المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ومن حيث إنه تنص المادة (٤٩) من القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩) بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا على أن:

"أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير مُلزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يُحدد الحكم لذلك تاريخا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المُدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".

ولما كان المُستقر عليه في أحكام المحكمة الدستورية العليا أنها حجة على الكافة، وبالتالي لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا إعادة نظر دعوى سبق أن قضت في موضوعها، ولما كان الأصل أنه يترتب على صدور حكم الدستورية عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم أو أي تاريخ آخر ينص الحكم على سريانه، وبالتالي لا يسرى النص المقضي بعدم دستوريته على الوقائع والأحداث السابقة على صدور الحكم وذلك ما لم تكن الحقوق قد تقادمت أو صدر حكم بات في النزاع، إلا أنه استثناء من ذلك قرر المُشرع نص خاص بالنسبة للحكم الصادر بعدم دستورية النصوص الضريبية، إذ قرر سريان الحكم بأثر مباشر، أي أن عدم الدستورية لا يسرى إلا على الوقائع والأحداث السابقة على صدور الحكم إلا الواقعة محل الدعوى المقضي بعدم دستوريتها، الأمر الذى يترتب معه القضاء بإحالة دعوى من الدعاوى الضريبية للفصل في مدى دستورية نص ضريبي لبعض المدعين، ووقف باقي الدعاوى تعليقاً - بدون إحالة - لحين الفصل في مدى دستورية النص ذاته بالنسبة للبعض الأخر.

ومن حيث إن الحكم بوقف الدعوى تعليقاً غير منهٍ للخصومة في الدعوى، فإنه يتعين إرجاء البت في المصروفات لحين الفصل في موضوع الدعوى عملاً بمفهوم المخالفة لحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الدعاوى الدستورية أرقام (٦٨) لسنة ٣٩ قضائية دستورية، و(١١٥) لسنة ٣٩ قضائية دستورية، و(١٢١) لسنة ٣٩ قضائية دستورية، مع إرجاء البت في المصروفات.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

سلمت صورة للجهة إلى
وقيدت تحت رقم
وبتاريخ
السرية والشهادات

روجع / هبة سراج